المحكمة الدستورية
غرفة المشورة

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ١٢ من رجب ١٤٤٢هـ الموافق ٢٤ من فبراير ٢٠٢١م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوة

وصالح خليفه المريشد و إبراهيم عبد الرحمن السيف

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي:

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (٣) لسنة ٢٠٢٠

المرفوع من:

عادل سليمان حمد الخميس

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان البين من صحيفة الطعن أن الطاعن قد طعن بعدم دستورية المادة (١٠) من المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع فيما تضمنته هذه المادة من تطبيق أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية على أعضاء إدارة الفتوى والتشريع ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو في القوانين المنظمة

لشئونهم، وذلك لإخلال نص هذه المادة بمبادئ العدل والمساواة ومبدأ تكافؤ الفرص بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٣٢) و(٣٤) و(٤١) من الدستور، وأن من شأن تطبيق هذا النص استعارة أحكام التأديب الخاصة بشاغلي الوظائف القيادية وتطبيقها على مستشاري إدارة الفتوى والتشريع، على الرغم من عدم التناسب بين الوظيفتين وعدم اتفاق العقوبات المقررة لشاغلي الوظائف القيادية مع الطبيعة الخاصة لوظائف إدارة الفتوى والتشريع، مما ألحق به ضرراً مباشراً هو توقيع عقوبة الفصل من الخدمة عليه.

لما كان ذلك، وكان من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن الرقابة القضائية التي تمارسها على دستورية التشريعات هي رقابة ذات طابع قانوني مجرد، تقتصر على المسائل الدستورية وينحصر مجالها في التحقق من مطابقة أو عدم مطابقة التشريع لنص في الدستور دون تجاوز لظاهر التشريع، ولا تمتد هذه الرقابة إلى البحث عن مدى ملاءمة التشريع أو عدم ملاءمته.

متى كان ما تقدم، وكان الطعن الماثل قد انصب أساساً على تطبيق النص العام الوارد بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية على أعضاء إدارة الفتوى والتشريع، لغياب النص الخاص بشئون تأديبهم، وهو أمر لا يُعد ـ في حد ذاته ـ مثلباً دستورياً، مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة، ويفضي إلى عدم جدية هذا الطعن، ومن ثم يكون حرياً التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة.

لـذلـك

قررت المحكمة ـ في غرفة المشورة ـ عدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات مع مصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة